

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة بعض العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة
المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى طلب حكومة المملكة العربية السعودية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة كل من السادة المذكورين بعد، للعمل بحكومة
المملكة العربية السعودية لمدة سنة ابتداء من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور يوسف صفوت محمود	١٩٦٦/٣/٢٢
الدكتور محمد فريد منصور	١٩٦٦/٢/٢٠
المهندس الزراعي يوسف صدقي اسماعيل صدقي	١٩٦٦/٢/٢٠

مادة ٢ - تتحمل حكومة المملكة العربية السعودية مرتب كل منهم
ومتعلقاته طوال مدة الإعارة على ألا تصرف اليهم أية مرتبات أخرى
من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد / محمد خيرى حري مدير تخطيط
التعليم الإعدادى والثانوى بوزارة التربية والتعليم الدرجة الأولى ، لامل
إخصائياً في التوثيق التربوى لليونسكو بالباكستان لمدة عامين اعتباراً
من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة .مادة ٢ - تتحمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته ونفقات سفره
ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أية مرتبات أو نفقات
طوال مدة الإعارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة طيب بوزارة الصحة للعمل بحكومة المغرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى طلب حكومة المغرب ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الدكتور سعد راغب اسكندر الطيب بوزارة
الصحة ، للعمل بحكومة المغرب لمدة سنة من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥مادة ٢ - تتحمل حكومة المغرب مرتبه ومتعلقاته طوال مدة الإطارة
على ألا تصرف اليه أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر